

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-98168

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-98168-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الثلاثاء 2023/12/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/...	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/15م من /...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-455) الصادر في الدعوى رقم (Z-32725-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م وحتى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة... (رقم مميز ...) على قرار المحعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (مبالغ مستحقة من مؤسسة أوقاف ... لعام 2018م) بأن المبالغ مستحقة الدفع من جهات ذات علاقة، تزكى لدى "مؤسسة ..." المالكة لشركة ... للاستثمار والتطوير العقاري بواقع 100%، والتي تم فحصها من قبل الهيئة وصدر لها ربوط زكوية، وذلك تطبيقاً للمعادلة الزكوية المتضمنة إضافة رأس المال والاحتياطي النظامي والأرباح المبقة والحساب الجاري الدائن للشركاء، وعليه فإن تزكية رصيد مستحق لطرف ذو علاقة لدى شركة ... يؤدي إلى الثني في الزكاة المنهي عنه شرعاً. وفيما يخص بند (عدم إخضاع نسبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-98168

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-98168-2022)

الوقف 100% (للزكاة) فيحكي المكلف بأن صك الوقف يثبت بأن الوقف هو وقف خيرى بمجمله وأن بعضه من أكل أو شرب أو بر هي من الوجوه التي لا زكاة فيها. كما يعترض المكلف على بند (إيرادات استثمار مزكاة لعام 2016م ولعام 2017م) وبند (الموردون التجاريون لعام 2017م) وبند (استثمارات طويلة الأجل للأعوام من 2016م إلى 2018م) وبند (الاستثمارات في شركات سعودية محلية لعام 2018م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/12/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مبالغ مستحقة من مؤسسة أوقاف... لعام 2018م)، وحيث يكمن استئنائه بأن المبالغ مستحقة الدفع من جهات ذات علاقة، تزكى لدى "مؤسسة..." المالكة لشركة... للاستثمار والتطوير العقاري بواقع 100%، والتي تم فحصها من قبل الهيئة وصدر لها ربط زكوية، وعليه فإن تزكية رصيد مستحق لطرف ذو علاقة لدى المكلف يؤدي إلى الثني في الزكاة المنهي عنه شرعاً. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال." وبناءً على ما تقدّم، تعد المبالغ مستحقة من الأطراف ذات العلاقة من حيث المعالجة الزكوية، وأما ما ذكره المكلف من أنه تم تزكية الاستثمار لدى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-98168

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-98168-2022)

"مؤسسة ... المالكة لشركة ... للاستثمار والتطوير العقاري بواقع 100%، وبالاطلاع على المستندات المقدمة؛ يتبين أن المكلف قدم الإقرار الزكوي ل... للعام محل الخلاف، كما أن شركة ... للاستثمار والتطوير العقاري مملوكة أساساً بنسبة 100% ل...، بالتالي فإنه يجوز عدم خضوع البند للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم إخضاع نسبة الوقف 100% للزكاة)، وحيث يكمن استئنافه بأن صك الوقف يثبت بأن الوقف هو وقف خيري بمجمله وأن بعضه من أكل أو شرب أو برهي من الوجوه التي لا زكاة فيها. وحيث نصت المادة التاسعة (أولاً) الفقرة (1) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ على أنه: "لا تخضع للزكاة غلة الوقف الخيري - باستثناء الوقف الذي - إذا كانت مصارفه على وجوه البر العامة، كما لا تخضع للزكاة غلة الوقف الذي يستثمر ويحقق أرباح سواء استثمر عن طريق شركة أو غيرها شريطة توفر الضوابط التالية: أ. أن توثق الأموال الموقوفة لدى وزارة العدل بصور صك شرعي بها. ب. أن تكون غلة الوقف محدد أوجه صرفها في وجوه البر العامة. ج. أن يكون ما استثنى من الوقف لتصرف الواقف مستهلكاً بالكامل وألا يوجد لدى الوقف فائضاً مدخراً مما تجب فيه الزكاة. د. أن يتم الالتزام بإعداد قوائم مالية مدققة للأموال الموقوفة من قبل مكتب محاسب قانوني معترف به وتقديمها للهيئة مع الإقرارات والكشوفات المرفقة بها خلال (120) مئة وعشرون يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية، على أن تتضمن القوائم المالية ما يلي: 1- إرفاق بيان بأوجه الصرف يوضح فيه ما يلي: (اسم الجهة المستفيدة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. رقم السجل التجاري للمستفيد ورقم ملفه بالهيئة إن وجد. جنسيته ومكان إقامته. مقدار المبالغ المصروفة له). 2- التصرف عن كافة التعاملات بين الأموال الموقوفة وجميع الأطراف المرتبطة بها للزكاة وأن تكون هذه التعاملات وفقاً للأسعار التي تتم بين أطراف مستقلة". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على المستندات المقدمة والمتمثلة بصورة صك الوقف برقم (361213078) وتاريخ 1436/07/10 والقوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني، فإنه تبين أن صك الوقف نصّ على تنمية واستثمار ما لا يقل عن 40% ولا يزيد عن 50% من صافي ربح الوقف من خلال الشركات التي يساهم بها الوقف، والباقي يصرف على ما يثبت على الواقف أو على الوقف من ديون وأضاحي - الوقف الذي - الذي يخضع للزكاة إشارة إلى الأسانيد النظامية أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بعدم إخضاع (50%) من الحصة المملوكة للوقف الخيري والبالغة (100%) ليكون نتيجة ما لا يخضع للزكاة هو (50%) من الوعاء الزكوي للمكلف.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-98168

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-98168-2022)

حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-455) الصادر في الدعوى رقم (Z-32725-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م وحتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات استثمار مزكاة لعام 2016م ولعام 2017م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الموردون التجاريون لعام 2017م).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مستحقة من مؤسسة أوقاف ... لعام 2018م).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات طويلة الأجل للأعوام من 2016م إلى 2018م).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركات سعودية محلية لعام 2018م).
- 6- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم إخضاع نسبة الوقف 100% للزكاة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-98168

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-98168-2022)

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.